

## منهج تطبيق الأصول على الفقه (3) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين. اما بعد فينعقد هذا المجلس الثالث عشر من شهر رجب سنة اربعين واربعين واربع مئة والف من الهجرة النبوية الشريفة - 00:00:00

على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام في المسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شرح كتاب روضة الناظر للعلامة الفقيه ابي محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي - 00:00:24

رحمه الله كنا اتينا في المجلس الذي سلف عند قول المصنف رحمه الله في حد الواجب. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد اما بعد فهذا المجلس الثالث من مجالس شرح روضة الناظر وجنة المناظر للعلامة ابي محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله - 00:00:44

وينعقد هذا في المسجد النبوي شرح معالي شيخنا الدكتور يوسف بن محمد الغفيص بعض هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء السابقة غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. قال المصنف - 00:01:10

والفرض هو الواجب على احدى الروايتين لاستواء حددهما. وهو قول الشافعى. والثانى الفرض فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب ابي حنيفة. وقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا. نحو - 00:01:30

قال المصنف رحمه الله في الواجب قال وحد الواجب ما توعد بالعقاب على تركه وقيل ما يعاقب على تركه الفرق بين الحدين ان الاول فيه ذكر للعقاب على الاطلاق والثانى اتقى ما اتقى فقال ما توعد بالعقاب على تركه - 00:01:50

وتعلم انه لما اختلف باصول الدين في مسألة الاسماء والاحكام في اهل الملة صار يتلقى بعد ذلك فهل هذا الاتقاء في الحدود الاصولية يكونوا لازما على المتكلم بها الجواب انه من حيث الاصل لا يلزم ذلك - 00:02:16

فانك اذا قمت ما يعاقب تاركه او ما يتوعد عليه بالعقاب لم يلزم ان قوله من قال من اهل الاصول ما يعاقب تاركه بالواجب انه جرم بالعقاب وخالف طريق السلف - 00:02:37

وما عليه جمهور اهل القبلة من ان ذلك تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى فان هذا ليس بلازم على من يستعمل ذلك لانهم اذا استعملوا الجمل العلمية فهي منصرفة الى الاصول الشرعية - 00:02:55

لأنهم اذا استعملوا الجمل العلمية فانها منصرفة الى القصور الشرعية الاصلية والقصود الشرعية اذا قيل ان الواجب هو ما يعاقب تاركه لا يراد بها انه يقطع له بالعقاب على الاعياد. وانما يراد به - 00:03:13

ان الشريعة جاءت بهذا العقاب وهو حق على حقيقته. وان كان من حيث تقرير الشريعة في حق اهل القبلة هم تحت مشيئة الله جل وعلا فيه وعلى هذا فان التعريف الذي قدمه الموفق رحمه الله - 00:03:32

في كتابه لا يعترض عليه بخطأ. وان كان وان كان الانفكاك عن مثل هذا الوارد وهذا العارض ولا سيما مع شيوخ المقالات المخالفة بمثل قوله من قال ماتوا وعد بالعقاب على تركه يكون من هذه الجهة - 00:03:52

اسلم وابيض ولكنك تعلم ان ثمة فرقا بين قوله ان هذا يكون اسلام وبين قوله ان الاول يكون خطأ او منقوضا او مستدركا عليه الى غير ذلك واذا كان الامر كذلك فان هذا هو الاصل - 00:04:12

الا ان يقع هذا الا ان تقع هذه العبارة او هذا الحد وما كان عليه او له من نظائر من كان يتكلم بها من المتكلمين ويريد بها مرادا يلاقي مذهبه في علم الكلام او في مسائل الاسماء والاحكام - 00:04:33

فهذا اذا تكلم به على سبيل القصد في التمييز بين المقالتين وترك احدهما قيل هذا مما يستدرك في بيان الشريك ولكن المصنف كما تعلم هو على طريقة اهل السنة والحديث - [00:04:53](#)

ولذلك ذكر هذه التعريفات مع ان هذا ذكر فيه قيد وذاك اطلق عن القيد وبعض اهل العلم والاصول والفقه والنظر يقولون ان الواجب ما يذم تاركه شرعا ولا يتكلمون عن مسألة العقاب ولا يذكرون مسألة العقاب وانما يذكرون - [00:05:11](#)

الدم في الشريعة وهذا ايه؟ وهذه ايضا طريقة صحيحة في حد الواجب وهذه ايضا طريقة صحيحة في الواجب والمقصود ان جمهور التعريفات المذكورة في حد الواجب هي تعريفات صحاح وان كان بعضها قد يكون من جهة اجود من بعض - [00:05:34](#)  
وهذا التقديم من جهة تجوييد بعضها على بعض اما ان يكون سببه احكام العبارة واما ان يكون سببه اتقاء المشتبه فان التعريف قد يقدم على غيره تارة باعتبار احكام عبارته - [00:05:56](#)

وتارة باعتبار هذا الحد فيه اتقاء لطريقة مخالفة لما عليه اهل السنة والحديث في مسائل اصول الدين. وهذا كله مراد وانما المتروك من التعريف ما قصد به متتكلم تقرير مذهب او تضمين مذهب الكلامي او مذهبه في مسائل اصول الدين المخالف لهدي السلف - [00:06:14](#)

فهذا هو الذي يتقي واما ملاحقة العبارات واغلاقها او الرد على من نطق بها فهذا ليس من الشأن السائر اهل العلم والا لم يكن متناهيا هذا من جهة الحدود ثم قال المصنف والفرز هو الواجب على احدى الروايتين - [00:06:41](#)

الفرض من جهة الاسم هو الواجب البرد هو الواجب اي من جهة التسمية الفرض هو الواجب اي من جهة التسمية ولم يرد بذلك من جهة الحكم ولم يرد بذلك من جهات الحكم لان الحكم - [00:07:02](#)

ليكونوا تبعا للتسمية واما اذا تمحيض التسمية على ما يسمى في اللغة بالترادف امتنع هنا ان يتميز عن هذا عن هذا من جهة الحكم واما اذا اختلفت التسلية وقصر الواجب على معنى وقصر الفرض على معنى صار هذا له ما يختص به من المعنى وهذا - [00:07:20](#)  
له ما يختص به من المعنى هذا في قول المصنف والفرد هو الواجب على احدى الروايتين وقوله على اخذ الروايتين اي عن الامام احمد وهم قولان لاهل الفقه والاصول والجمهور يسمون الفرض واجبا والواجب فرض - [00:07:46](#)

مع ان ظاهر طريقة المتقدمين من اهل العلم انهم يجعلون للفرز امتيازا لهم يشغلون للفرز امتيازا لان الشريعة دالة على ذلك ك الحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا - [00:08:06](#)

فان الفرض وقع في لسان الشارع على معنى الاركان والمباني الاولى من الشريعة. فهذا مما يعتبر بالتقديم بمعنى انه اذا قيل ان الجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب لم ينسب منه - [00:08:28](#)

ان اسم الفرض يكون مقدما بالاصول العلمية والعملية اذا قيل ان الفرض هو الواجب عند الجمهور لم يتفرع عليه ولم ينسب عليه ان الفرض والواجب يكونان على السواء مطلقا وانما المقصود ان هذا لا يميز بمعنى يطرد فيه - [00:08:47](#)

وهذا لا يميز بمعنى يطرد فيه كما قاله اكثر الحنفية في هذه المسألة واما فان هدي السلف الاول ودلائل الشريعة تدل وكذلك اللغة وكذلك اللغة تدل على ان الفرض له مقام ارفع - [00:09:10](#)

تدل على ان الفرض له مقام ارفع، فهذا لما قرر الجمهور من اصحاب الائمة الثلاثة المالكية والشافعية الحنبلية لما قرر جمهور هؤلاء بان الفرض هو الواجب لم يريدوا به التطابق المطلق وانما ارادوا به ترك التمييز - [00:09:29](#)

المطلق لم يريدوا به التطابق المطلق. واما يدلك على ذلك حتى عند فضلا عن المتقدمين ومما يدلك على ذلك حتى عند المتأخرین فضلا عن المتقدمين. ان بعض الفقهاء من اصحاب مالک واصحاب احمد واصحاب - [00:09:50](#)

الشافعی فرقوا بين الفرض وبين الواجب في جملة من المسائل فرقوا بين الفرض والواجب في جملة من المسائل. فالمعنى ان الفرض في الجملة اعلى ولكنه ينوب عنه بالاسم ولكنه ينوب عنه بالاسم فيصح ان يسمى هذا واجبا وان يسمى هذا فرض - [00:10:15](#)

وتسمية الفرائض بالواجبات اظهر من تسمية احاد الواجبات بالفرائض من جهة اللغة ومن جهة ومن جهة استقراء طريقة المتقدمين

من سلف هذه الامة. قال رحمة الله لاستواء حدهما قوله لاستواء حدهما هذا التعليم - [00:10:39](#)

من جهة علم النظر يرد عليه اعتراض هذا التعليل من جهة علم النظر يرد عليه اعتراض لأن القول بهذه فرع عن القول في ماهيته والماهية هي المعينة لهذا الحد وهذا هو محل النظر فيكون على ما يعرف في علم النظر - [00:11:02](#)

من الاحتجاج بمحل النزاع فإنه لو تحقق استواء حدهما فما كان في المسألة نزاع المصنب يقول والفرد هو الواجب على احدى الروايتين لاستواء حدهما اي جعل هذا ماذا جعل هذا هو الدليل - [00:11:26](#)

على انها سواء فقال الاستواء حدهما فيقال من جهة علم النظر والاصول بأنه لو تحقق استواء حجهما كمقدمة مسلمة لما كان في المسألة لما كان في المسألة نسأء هذا الاستدلال عليه بعض التأخر من جهة قواعد علم النظر والاصول ولكنه يقال - [00:11:48](#)

انه من جهة استقراء الشريعة ومن جهة استقراء اللغة لم يظهر من استقراء الشريعة او استقراء اللغة التمييز وان كان قد يظهر من استقراء الشريعة واستقراء اللغة بعض التقديم للفرض على الواجب وهذا قد مضت فيه سنة - [00:12:14](#)

متقدمة للائمة وهذا قد مضت به سنة متقدمة للائمة فما كانوا يسمون احاد الواجبات ولا سيما المختلف فيها في الشريعة ما كانوا يسمونها فروضا وانما الفرض عندهم هي الاعلى. ولكن هذا الفرق من - [00:12:34](#)

جهة اللغة والشكراط الشريعة لا يوجب التمييز المطلق كما سبق فالملخص انه من حيث الاحتجاج يقال انه من جهة اللغة والشريعة يقع بينهما التناوب من جهة الاسم. مع ان القول بهذا القدر من الامتياز - [00:12:55](#)

قدر كأنه ولابد اما من جهة الشريعة فابين. واما من جهة اللغة فلانك لو قلت ان الفرض والواجب من جهة اللغة يقعان على معنى واحد متطابق نجذب من ذلك ان يكون الفرض والواجب في اللغة مترادفا على التمام - [00:13:15](#)

والترادف على التمام كأنه غير موجود في اللغة. فانهما من اسم الا ولابد له من الاختصاص بشيء من الصفات لا تجتمعوا بالاسم الآخر والتطابق المحسن والترادف والمحب او ما يسمى بالاشتراك اللغطي المعهم في اللغة لا وقوع له على الاطلاق. فلا بد من - [00:13:36](#)

ان يكون لهذا الاسم من الخصائص ما له ربما يختص به. وهذا قد كرره جمع من علماء اللغة ومحققيهم هذا قد كرره شمع من علماء اللغة ومحققيهم وحتى المذاهب المنسوبة - [00:14:00](#)

لبعض المتقدمين اذا حكى مسألة الترداد في اللغة فانهم ينسبون لجمهور اهل اللغة ان اللغة فيها ترداد ويذكرون هذا مذهبا للكبار كالخليل ابن احمد وامثاله ولائمة النحوة كسيبوبيه والاخفش وامثال هؤلاء - [00:14:17](#)

مع ان هذا من جهة التصريح بالمذاهب لم يطبع منهم التصريح الذي مفاده عند اهل النظر ان الترداد يعني التطابق في الصفات والخصوصيات التي يحملها هذا الاسم وذاك الاسم - [00:14:37](#)

فإن هذا مما لم يكن الخليل وائمة العربية او ائمة اللوحات كسيبوبيه وامثاله لم يكونوا مما يفصحون به. وعباراتهم في ذلك هي اللغوية فيها تجوز كثير واما هذه الالتزامات العقلية التامة التي يكون فيها - [00:14:56](#)

علماء النظر والكلام فان اولئك لم يكونوا ينطقون بها ونتيجة هذا ان قول من قال من علماء اللغة بالترادف او نفاه فإنه لا ينسب على قول النفاة ان جمهور الصفات - [00:15:18](#)

الخصوصيات في جملة من الاسماء تقع ولا يلزم على قول من نسب اليه المذهب بالترادف وهم الجمهور انهم يقصدون بالترادف هو التطابق التام في جميع الاسماء والصفات فان عامة الاسماء في العربية لابد ان يكون للحرف لابد ان يكون للحرف وجمعه - [00:15:36](#)

وضمه لابد ان يكون له اثرا بالمدارك ومن جهة الصفات او الخصائص. اما الصفات فقد يدل ذلك على زيادة دون ما فيه من اسم الاول كما في الفرض والواجب فان الفرض يدل على زيادة - [00:16:00](#)

لا يحملها اسم الواجب. هذا تارة من جهة المدارك العقلية ودلائلها على الاسنان. وتارة تكون الصفات واحدة من جهة المدرك العقلي. ولكن يكون هذا الاسم له اثر على النقوس في التحرير او خلاف ذلك ما لا يقع بالاسم الاول - [00:16:17](#)

ما لا يقع بالاسم الاول لان الكلام اذا ورد باللسان فإنه يخاطب في السامع او يقع خطابه في السامع على جوهرين فيه وهما العقل

والنفس والنفس تتأثر بالحروف والاصوات وان كان المعنى واحدا والمدارك العقلية تحسب الصفات والامتياز بين الاسماء -

00:16:39

وهذا مما قرره علماء اللسان وال اوائل منهم من اهل العربية ومن كانوا من الامم السالفة المعتنون باثر مسائل اللسان والقول على العقول والنفوس كما في كلام صاحب الشفاء وامثاله. نعم - 00:17:06

قال المصنف قال رحمة الله وهو قول الشافعی اي ان هذا المذهب هو المقدم عند الامام الشافعی وتعلم ان الامام الشافعی صاحب مذهب وهو صاحب امامۃ بهذا العلم. قال وهو قول الشافعی - 00:17:26

وذكر الشافعی لم يكن غريبا باعتبار امامته من جهة وباعتبار ان هذا يتفرع عن كتاب المستنصفي لابيها حامد وهو من الشافعیة كما تعلم ثم قال والثانية اي الروایة الثانية عن الامام احمد ان - 00:17:43

واكدت وهذه الروایة المذکورة عن الامام احمد هي جماع ما سبق الاشارة اليه من ان الفرض فيه وجه من الامتیاز وان لم يكن على الاطلاق كما اطلق من اطلاق من نظار الحنفیة او فقهائهم - 00:18:03

ولهذا كان هذه الروایة عدة تحقيق المخرجة في مذهب الامام احمد ان او المنقول في مذهب الامام احمد كانها لا تعارض الاولى عند التحقيق. وانما هما على التناوب ولكن الفرض عاکد. ولهذا لم يقطع احد - 00:18:24

لن يبيق احد بالتطابق من كل وجه الا ما كان من كلام انه الظاهر الذين اعتادوا هذا الانفجار لما هم عليه من الحدود لانهم اذا جعلوا الحد جامعا مانعا لزم ان يكون هذا ممتازا عن هذا من كل وجه - 00:18:43

وهذه من العوارض الذي اعترض بها من جهة جملة من علماء الشريعة او بعض المحققين من علماء النظر على الحدود بان الحدود وان كانت تفيد التعین للماهیات كما يقول اصحابها الا انها تغلق الشفاء - 00:19:01

الا انها تغلق اشتراك الصفات الا انها تغلق اشتراط الصفات. لما لانهم يقولون ان الحد يجب ان يكون جاما ومقتضى كونه جاما مانعا ان يغلق الصفات عن التداخل وهذا مما لا تقتضيه الشريعة او اللغة في اكثر هذه - 00:19:21

باسماء نعم ثم قال بعد ذلك رحمة الله فقیل والثانية اي الروایة الثانية عن الامام احمد ان الفرض اکد وهذا سبب قال فقیل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب الحنفیة - 00:19:44

اذا قيل ان الفرض اکد فما واجه هذا التأکيد فما واجه هذا؟ التأکيد فتارة يكون هذا من جهة ثبوت الدليل فيه فاذا كان مما يقطع بثبوت وجوبه للشريعة سمي فرضاء. سمي - 00:20:04

ترضى ولكن حتى على هذه الروایة الثانية فانهم يسمونه فرضا ويسمونه واجبة وليس عن الامام احمد ان ما يقطع بثبوته لا يصح ان يسمى لا يصح ان يسمى واجبا بل يکاد ان يكون هذا ليس مذهبها لاحد من الائمة الاربعة - 00:20:24

انه يمنع ان يسمى واجبة اذا قطع بثبوته قال رحمة الله لما يقطع بوجوبه اي من جهة الثبوت والمقصود بالقطع ان يكون الدليل قطعيا فان قيل فما الدليل القطعي؟ وما الذي يقابلہ - 00:20:45

قيل الذي يقابلہ عندهم هو الدليل الظني فان الادلة من جهات الثبوت يجعلونها على رتبتي قطعية ظنية وهذا المعنى بالجملة معنى مجمل فانه اذا فسر على مقصود يلائم ويناسبه فهو صحيح. فان فان رتب الثبوت من جهة الادلة مختلفة - 00:21:03

اما في القرآن فقد اجمل مسلمون على انه قطعی الثبوت. في كل آية. واما في الروایة المررویة عن النبي صلی الله علیه وسلم فانها اعلى درجات اهل الحديث وهذا ايضا مجمع عليه - 00:21:29

وليس معنى هذا ان كلام النبي صلی الله علیه وسلم في نفس العمر منه ما هو قطعی ومنه ما هو بني فان هذا لا يقول به احد من اهل العلم والحديث بل ولا من اهل النظر والكلام وانما المقصود ان طريق الروایة - 00:21:45

وانما المقصود ان طريق الروایة الى النبي صلی الله علیه وسلم وهو الاسناد منه ما يكون ظنيا ومنه ما يكون قطعیا ولهذا اذا قال من قال من جهة علوم الحديث ومصطلحه بان السنة تنقسم الى كذا وكذا اي الى متواتر واحات فالمقصود ان الروایة تنقسم - 00:22:05

واما السنة بنفس العمر فانها اذا ثبتت عن النبي صلی الله علیه وسلم فان اقوال النبي عليه الصلاة والسلام في نفس الامر كلها قطعية

من جهة كونها دينا يتبعدها وكذلك هديه صلى الله عليه وسلم - [00:22:29](#)

قال وقيل نعم قال وقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا نحو اركان الصلاة فان الفرض في اللغة التأثير. ومنه فرضة فرضة النهر والقوس والوجوب السقوط ومنه قال وقيل ما لا يتسامح بتركه لا عمدا ولا سعف تركه عمدا ولا سهوا - [00:22:48](#)

يعني وقيل في مذهب الامام احمد وطائفة من اهل الاصول بان الفرض ما لا يتسامح فيه اي لا يعفى عن المكلف فيه من جهة البدل او غيره لا عمدا ولا سهوا اي سواء تركه عمدا او تركه سهوا كاركان الصلاة وفرضها - [00:23:13](#)

فان هذه لا تسقط بالنسبيان والسهوا فان الركوع مثلا بالصلاه او السجود اذا نسيه لم يستطع السهو ولا يجبره سجود السهو ثم يجعلون الواجب ما كان في العبادة دون ذلك - [00:23:37](#)

كالتشهد الاول عند من يقول يجعله من الواجبات وهو الصحيح وهو القول المعتبر انه واجب للصلاه. ولكن ما يجبره سجود السهو قالوا والدليل على ذلك ان هذه التي اوجبها الله على العباد في الصلاه - [00:23:54](#)

فلما اخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان من شك فيما هو ركن فانه ينبغي على اليقين بمثل قوله في حديث ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثالثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على مسه - [00:24:14](#)

قالوا واما ما كان دون ذلك ولو كان واجبا كالتشهد الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه في صلاة المغرب كما في حديث مولى المغيرة عن وتبني شعبة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من صلاة المغرب ولم يأتي بالتشهد الاول ثم - [00:24:35](#)

تجد سجدين قبل السلام ثم سجد سجدين قبل السلام فهذا قالوا لما نسيه عليه الصلاه والسلام انه اتي بسجود السهو ولم يأتي برکعة فدل على ان هذه الواجبات متضائلة في الشرعية. ودل على ان التشهد الاول ليس كالركوع. وايضا - [00:25:00](#)

ليس مستحبا فانه لو كان نافلة لما سجد له النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو. لأن العلماء اجمعوا على انه ليس كل من نسي ما يعد نفلا عنده في الصلاه استدركه بسجود السهو فان هذا مما لا - [00:25:24](#)

مشروع والا لتفارق سجود السهو بصلاته المسلمين وانا لتفارق سجود السهو في صلاة المسلمين. وهذا الحديث وهو حديث وراد مولى المغيرة الراجح فيه انه محفور وان كان اكثر روایته مدارها على جابر الجعفي وهو متزوك الحديث ترکا شديدا - [00:25:44](#)

ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر وقال انما داره على جابر الجعفي وجابر الجعفي بلا شك انه متزوك الحديث. ولا حديث ولكن هذا الحديث قد رواه الطحاوي من وجهين كلاهما صحيح وهما ليس عن جابر الجعفي - [00:26:06](#)

في حلة حديث محفوظ منجبر ولهذا احتاج به الامام احمد رحمة الله في مذهبه في مسألة التشهد الاول والقيام عنه نجى به الامام احمد هو احتجاج الامام به ليس بالرواية والطريق الشائع الذي يدور على جابر الجعفي - [00:26:26](#)

والا فان اكثر الواجه من روایة هذا الحديث تدور عليه وقد اقصده الامام احمد وابو داود وجملة من اهل العلم ولكن الطحاوي في معاني الاثار قد رواه من وجوه ليست عن جابر الجعفي - [00:26:46](#)

المقصود ان هذه الطريقة بالتفريق ايضا نعم ثم قال رحمة الله فان الفرض في اللغة التأثير اي من معاني الفرض في اللغة التأثير فيكون ابلغ من الواجب. فيكون ابلغ من الواجب وكل هذه المعاني من جهة الاجمال صحيحة - [00:27:02](#)

ان اللغة والشريعة دالة على ان الفرض ات ان اللغة والشريعة دالة على ان الفرض ات لكنها لم تدل على الامتياز المطلق. لكنها لم تدل على الامتياز المطلق ثم قال رحمة الله والوجوب - [00:27:26](#)

قال والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط اذا سقطا. ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فاقتضى تأكيد الفرض على الواجب شرعا. ليوافق مقتضاه لغة. نعم يعني هنا ترى ان المصنف حصل من جهة اللغة - [00:27:45](#)

ان الفرض اقوى من الواجب. فقال والوجوب السقوط قال بخلاف الفرض فانه التأثير. ويأتي الفرض في اللغة بمعنى الجنس والقطع ويأتي الفرض في اللغة بمعنى الحجز والقطع هذا التفريق من جهة اللغة هو كما اشرنا اليه بالابتداع - [00:28:05](#)

وجيه ومنظر واما بعض التفصيل المذكور فان هذا من جهة اللغة لا يوجب كقول طائفة منهم من اهل الاصول بان الواجب في اللغة

او الوجوب في اللغة هو السقوط فان هذا المعنى معروف من جهة اللغة - 00:28:28

ولكن يقع عليه السؤال ما واجه كوني هذا المعنى يفتضي ان الواجب ادنى رتبة من الفرض فان هذا ليس بظاهر من جهة حمله لهذا معنا اي من جهة حمل الواجب لهذا المعنى في اللغة وهو السقوط - 00:28:48

وهو السقوط فانه قد يقال ان هذا السكوت لا يدل على هونه وانما يدل على بلوغ شأنه ولهذا قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها انما هو في بلوغ الشأن انما هو في بلوغ الشأن. ولهذا جاء في الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:07

في سياق اخر في قوله عليه الصلاة والسلام او في قول بعض الصحابة رضي الله عنهم قال كنا عندما نصر الله او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمعنا وجبة اذ سمعنا وجبة والمقصود بالوجبة هنا سقوط الشيء البالغ - 00:29:32

الذي له اثر في صوت السامع ان سمعنا وجبة فهما راجعتان اي هذا وهذا كلها راجع الى معنى السكون المقصود ان قول المصنف والوجوب هو السكوت وهذا اعتراض عليه فرض عليه بالعربية من بعض من اعتراض وقال ان هذا لا يقع في العربية على هذا المعنى - 00:29:52

ورد من رد على ذلك اه المصنف ممن ذكر هذا والاكثر من اهل الاصول يذكرونها وانتصر بعضهم بقوه ثبوت هذا في اللغة كما في طريقة ابي الربيع الطوفي فانه انتصر ان الوجوب بمعنى السقوط معروف في لغة العرب - 00:30:16

وهذا ثابت في اللغة الصحيح وهو الذي عليه الجمهور من اهل الاصول نقا عن طريقة اهل اللغة ودفع من دفعه من اهل الاصول ليس بظاهر بل هو بعيد عن اللغة وانما يعود السؤال - 00:30:38

وانما يعود السؤال اذا قيل ان الوجوب يقع في اللغة بمعنى السكوت قيل هذا واقع في اللغة ما واجه كونه مفيدة ان الواجب او ان الوجوب ادنى درجة - 00:30:55

من الفرق فان لا يفيد في اللغة. لأنهم في اللغة لا يجعلون الوجوب على ادنى صكوك وهذا معنى سبقا اشرت له في مجالس الرسالة ومجالس الاشارة وحتى في ابتداء هذه المجالس - 00:31:15

وهو ان من ينظر بالعربية لابد ان يعرف موارد الكلام على التخطيط ولا يأخذ مطلق الورود او مطلق الاشتراك ويفسر به المعاني فانه في العربية لا يقولون عن ادنى سقوط بانه وجد. فاذا عثرت الدابة - 00:31:34

فان العرب لا تقول في كلامها بانها بانها واجبت. ولهذا من قال من الصحابة وهم ائمة في الصحافي العربية قال ان سمعنا وجبة فعلم السامع فعلم السامع ان الذي سمعوه ليس صوتا معهودا ولهذا احتاجوا الى تفسيره من النبي صلى الله عليه - 00:31:54  
وقال صلى الله عليه واله وسلم هذا حجر القي في نار جهنم منذ اربعين خريفا فهو الان يهوي بقعرها فدل على انا نعوذ بالله من النار دل على ان هذا الصوت لم يكن ماذا - 00:32:18

لم يكن مأولا وعليه بكون العربية تقول بان الوجوب بمعنى السقوط ليس ادنى العرب لا تقولوا عنه سقوط العصا وعن سقوط غصن الشجرة وعن سقوط الدابة اذا عثرت لا تقول عنه ماذا - 00:32:36

لا تقولوا واجبت وانما يأتي في البالغ الشديد وانما يأتي بالبالغ الشديد. اما البالغ الشديد في الحسيات والكونيات كحدث قلنا مع رسول الله واما البالغ الشديد في الاحكام الشرعية ونصل الهدي الشرعي مخالفة لهدي المشركين - 00:32:52  
فانه لما كان الذبح عبادة لله سبحانه وتعالى وكان المشركون يذبحون للهتهم وصار الذبح من شعائر اهل الايمان وهو الذبح لله وحده. وتعلم ان الله ذكر مسألة الذبح في القرآن كثيرا. ونهي عن طرق المشركين فيها - 00:33:15

اما لم يذكر اسم الله عليه الى غير ذلك. فلما جاء الهدي بالشريعة على ذلك نصب هذا الهدي المقادق لهدي المشركين بهذه الالفاظ او الكلمات الرفيعة الدلالة باللغة فقال الله جل وعلا في كتابه فاذا وجبت جنوبها - 00:33:36

مع ان من حيث التكوين الحسي في الامر المجرد لولا هذا الاتصال بالحكم الشرعي لم تكن وجبة اليه كذلك فان العرب اذا ذبحت وهي البابل ولا تسمى بذلك ولكنه نصب على هذا الاعلام - 00:34:02

تعظيمها للهدي الذي اتى به العابد ابتناء وجه الله مخالفة لدين المشركين فاذا لا بد ان تقطع العربية على نظامها الصحيح ولهذا بين

يدي هذه الجمل وسبق ان ذكرت هذا في المجالس منذ سنين - 00:34:23

لكن في هذا المسجد المبارك هو في بعض الدروس الاخرى ينبغي لطالب العلم ان يرثني في العلم الى اصول كثيرة لكن اذكر منها باصلين الاصل الاول من جهة التحصيل العناية بحفظ القرآن - 00:34:48

والسنة او على الادنى الاستظهار للسنة والرواية ولا سيما في دواوين الاسلام المعروفة وان كان في بعض الاسانيد ما فيه. كما في بعض احاديث السنن ولكنها ليس فيها شيء ثم تفوق ترکا بینا الا نزد الیسیر - 00:35:09

اما في بعض روایة ابن ماجة وهي قليلة ولكن ما في الا سنن النسائي وابي داود والترمذی فيها ما يحتمل الضعف بل فيها ما ضعف فيها ما ضاعفه الترمذی نفسه كما تعلم - 00:35:29

ولكن مع ذلك ليس فيها المنكرات. ليس فيها المنكرات. وانما يقيى ذلك مع انه ما كان ينبغي ان يقيى وانما نقى بهذا الكلام مع انه ما كان ينبغي ان نقى لانه قد يأتي - 00:35:45

بعض الذي عنده ابتداء في العلم او عدم تحقيق في العلم فيقول كيف تحفظ وفيها احاديث ضعيفة هذا مما لا ينبغي ان يفوت على طالب العلم. ثم اذا وعي وعقل - 00:36:02

اما امكانه لفووات العمر ان يستدرك هذا الامر الثاني ان يقرأ للمتقدمين من العلماء في كل علم قدر الطاقة فاذا جانبي علم الفقه يقرأ للمتقدمين قدر الطاقة فينظر في المتقدمين فمنهم من الف في الفقه ومنهم من لم يؤلف فيه - 00:36:19

واذا جئنا مثلاً للائمة الاربعة رحمهم الله وجدنا لهم علماً من جهة الفقه مكتوباً اما الشافعی كما تعلم من كتب فانظر كتب الشافعی واقرأها لا لتحصیل مذهب الشافعی الجديد والقديم. والمحرر عند الاصحاب وما ليس بمحرم - 00:36:39

وانما لنعرف طريقة نظر المتقدمين وفقهم وكذلك اذا جئت للامام مالك فاقرأ موطأه وتأمل في كلامه في الاحكام واقرأ المدونة. تأمل فيها كثيراً وهي التي جمعها الامام ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم - 00:36:59

للامام مالك رحمه الله واذا جئت للامام احمد فاقرأ المسائل وهي بحمد الله التي وصل اليها منها كثير او جملة لا بأس بها وان كان بعضها قد وهي اجوبة الامام رحمه الله عن المسائل بروايات ائمة اصحابه واصحابه الذين سألهوا كانوا علماء وفقهاء في زمانهم -

00:37:22

ومنهم من كان من كبار اهل الحديث ابي داود وامثاله اي من كبار المحدثين ابي داود السجستاني وامثاله واذا جئني الامام ابي حنيفة فانه لم يحفظ عنه كتب في ذلك او اجوبة منقولة على التصريح - 00:37:47

بالمباشرة كمسائل مالك واحمد. ولكن الكبار من اصحابه كالقاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن كتبوا كلامه وهم ايضاً ائمة متقدمون لهم فقه فينبغي ان تعتني بكتاب القاضي ابي يوسف وهو امام كما تعلم من ائمة الحنفية وبكتاب محمد بن الحسن الشيباني واقولها مرة اخرى وبكتاب محمد بن الحسن - 00:38:04

هذا الامام يعد في طبقة الشافعی على ادنى التقدير اي من جهة الفقه والوصول والامتياز في شأنه من جهة الكتابة ان كتبه متعددة وبلغ بلغنا وبحمد الله بلغ هذا العصر جملة واسعة منها. فهذه الكتب - 00:38:31

هذه الكتب وكذلك التعليقات التي علقها بعض المحدثين على الروایة كتعليقات الامام الترمذی في جامعه الى غير ذلك فكلما مس العلم والفقه من كتاب المتقدمين في مسائل الفقه والاصول ومثله يقال في رسالة الامام الشافعی او التماس الاصول في كتب اولئك -

00:38:59

السالفين الى اخره. ثم بعد ذلك ما يأتي من كتب الطبقة التي تليهم. فهناك طبقة عالية ومع ذلك تجد ان الكثير من طلبة العلم ما يعرفوا هذه الكتب الا ربما في البحث المجرد عن مسألة في بحث يقرأه او يعده - 00:39:23

الى اخره مثل ماذا؟ مثل كتب محمد بن نصر وللامة محمد بن نصر كتاب بالغ القدر والعلو وهو كتاب اختلاف الفقهاء هذا الكتاب ايضاً كتاب عظيم ينبغي لطالب العلم ان يعتني به - 00:39:42

وكذلك كتب ابن المنذر كتب الحافظ ابن عبد البر. وان كان هؤلاء تأخروا لكن المقصود ان في طبقة محققة حتى من هذه الدرجة من

المتوسطين بالتاريخ وكذلك في كل مذهب كذلك - [00:40:01](#)

بكتب القاضي ابي اعلى من كتب الحنابلة. ومن قبله كالخلاف فان جامعه هذا ويوجد جملة واسعة او جملة منه ايضا جامع الخالل  
ينبغي لطالب العلم ان يتبع فيه ما يمكنه ذلك - [00:40:19](#)

وكذلك التحقيقات ان لم توجد كتب ايضا نظر كلام المحققين وان لم توجد كتب تحقيقات علماء الفقس الاصول من سائر المذاهب  
سائل في المذاهب نعم قال قال فاقتضى تأكيد الفرض على الواجب شرعا - [00:40:38](#)

ليوافق مقتضاه لغة ولا خلاف في انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون. ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى. نعم وهذه  
الخلاصة التي ختم بها الموفق رحمة الله هي خلاصة مقتضية. قال ولا فهی بين اهل العلم والاصول في انقسام واجب الى مقطوع  
ومظنون من جهة ثبوت دليل - [00:41:02](#)

هذه مقدمة مجمع عليها. قال ولا هجر في الاصطلاحات اذا فهم المعنى لا حجر في الاصطلاحات اذا فهم المعنى وايضا هذا مقيد عنده  
بقيد ولكنه لا ينص عليه لاستقراره في العلم بشرط ان يكون الاصطلاح لا يعارض - [00:41:27](#)

لا يعارضوا سيار اللغة ولا حكم الشريعة الاصطلاح لا بأس به الاصطلاح واسع لكن يقيد دائما النظر في الاصطلاح الا يعارض مقتضي  
شرفيا الا يعارض الاصطلاح مقتضي شرعا وهنا لما جئنا للشريعة - [00:41:47](#)

ما كنا الا يعارض المجمع عليه من الشريعة بل اذا عارض الاصطلاح ادنى مقتضي من الشريعة وهو مورد في علومها قدرح فيه بل اذا  
عارض الاصل في الاصطلاح ما هو - [00:42:14](#)

الاصل في الاصطلاح اذا فهم المعنى السعة هذا هو الاصل ولكن يقال بشرط لا يعارض الاصطلاح من جهة الشريعة ادنى مقتضي من  
الشريعة او مقتضي من الشريعة لانه في بابها فلا ينبغي ان يعارض بمقتضاها - [00:42:32](#)

واما من جهة اللغة فلا يشترط ان الاصطلاح لا يختلف مع ادنى شيء في اللغة وانما يشترط فيه الا يحارب السائر في اللغة والا فان  
التزام الاطلاع على سلامة اللغة من كل وجه عند كثير من المتأخرین لا يكاد ينتظر - [00:42:56](#)

ولكن بشرط الا يعارض سائرا من سائر اللغة وهذا الشرط انما هو شرط مستصحب ليس شرطا مكتوبا ما معنى مستصحب يعني لا  
يحتاج الى كتابته بكلام العلماء لأنهم مستصحبون له - [00:43:20](#)

نعم قال فصل فصل والواجب ينتصب الى معين والى مذهب في في اقسام محصورة ما يسمى واجبا مخيرا كخصلة من خصال  
الكافرة وانكرت المعتزلة ذلك وقالوا لا معنى للوجوب مع التخيير. ولنا انه جائز عقلا وشرعيا - [00:43:41](#)

قال اما العقل فان السيد لو قال لعبدة اوجبت عليك خيطة هذا القميص او بناء هذا الحائط في هذا اليوم. ايهمما طعنته اكتفيت به  
وان تركت الجميع عاقبتك ولا اوجبهما عليك معا بل احدهما لا بعينه ايهمما شئت كان كلاما معقولا - [00:44:10](#)

ولا يمكن دعوى ايجاب الكل لانه صرح بنقيضه. ولا دعوى انه اوجب شيئا اصلا. لانه عرضه للعقاب كاين كل ولا انه اوجب واحدا معينا  
لانه صرح بالتخدير ما لم لانه صرح بالتخسيط لم يبقى الا - [00:44:34](#)

انه اوجب واحدا لا بعينه. نعم قال والواجب اي من جهة وقوعه للشريعة والواجب اي من جهة الواقع في الشريعة وليس من جهة  
المدرک العقلي وانما من جهة الواقع في الشريعة ينقسم الى - [00:44:56](#)

معين والى مبهم وثارة يعبرون عن المبهم بالمخير وهذا اصطلاح سائر بكلام اهل الاسرة يقولون الواجب المعين والواجب المبهم او  
يقولون الواجب المعين والواجب المسير وكلمة الابهام يريدون بها ما يقابل التعليم. يريدون بها ما يقابل التعبيين - [00:45:15](#)

والاقرب الى الاصول الصحيحة هو اسم التخيير اقرب الى الاصول الصحيحة هو اسم التأخير لان اسم الابهام صار يبال في بعض  
المذاهب التي لا تقول ان الواجب يكون معينا صار في بعض المذاهب - [00:45:48](#)

لا يجعلونه في ماذا الابهام صار في بعض المذاهب يعبرون به عما يقابل التخيير تأمل هذا بعض اهل الاصول يتجوز فيقول الواجب  
المعين والواجب المبهم ويحوز ان تقول والواجب في المخيم كما في طريقة المصنف - [00:46:11](#)

فانه جوز لك ان تقول في الاسم الثاني مبهم او ان تقول مخيرا هذه طريقة لطائفه من اهل الاصول والمصنف مضى عليها ولك ان تقول انه اذا فهم هذا على ان المبهم بمعنى المخير صار هذا بمعنى هذا - [00:46:34](#)

ولكن عند جملة الملا للنظر من الاصوليين لا يسرون بينهما ثم الذين لا يسرون بينهما على وجهين اما انه لا يسوبي بينهما من جهة الماهيات والحدود فيعترض على التسوية اعتراضا مجردا - [00:46:53](#)

يعتبر على التسوية اعتراضا مجرد ما معنى مجرد اي مجرد عن مذهب اي انه ليس له مذهب يوجب الفرض وانما يكون من جهة الماهيات هذا غير هذا المبهم ليس هو المصير - [00:47:16](#)

وهذا حظ ظاهر في النظر يستدلون له ويبيقى هذا التفريط عن الطريقة الاولى محتمل اليه كذلك؟ فان التطابق بين معنى المبهم والمخير في هذا ليس ظاهرا لما؟ لانك ان اخذتهما بالتجريد - [00:47:36](#)

رجحت الطريقة ان اخذتهما بالتجريد رجعت الطريقة التي تكون الطريقة الاصلية التي تقول او يقول اصحابها ان المبهم غير المخير من حيث التجريد واذا اخذت الطريق التي تفسر هذا السياق على الاضافة؟ وما معنى على الاضافة؟ بمعنى ان المبهم هنا او المخير جعل مقابل - [00:47:57](#)

لن للمعين فلما جعل مقابلا للمعين فسره ولابد فالسوا معناهما السوا معناهما ما هما؟ المبهم والمخير لما استوى معناهما؟ هل هو باصل الماهية او بالاضافة بالاضافة لانه جعل مقابلا للمعين فهذه طريقة صحيحة وتلك طريقة محتملة - [00:48:26](#)

ما ذكره الشيخ رحمة الله الموفق طريقة صحيحة ومن فرق بينهما لذلك النظر فهو طريقة محتملة لانه اعتبر استصحاب التجريد وقال ان الاظافات انما تورد على اصل والاصل هو التجريد - [00:48:54](#)

ولكن هذا في الجملة واسع يبقى بعد ذلك الطريقة الثانية من ما خالفت طريقة المصنف ولك ان تسميتها الطريقة الثالثة في سياق البيان لهذه المسألة وهي الطريقة التي يقول اصحابها المبهم - [00:49:14](#)

ولا يرتضون ان يقولوا المخير لا يرتضون ان يقولوا المخير لا الاختلاف المائيات من جهة الاصطلاح وانما لان المذهب عنده من جهة الاصول يقول بان هذه لا يقع شيء منها واجب يكون واجبا الا المدين في نفس الامر في علم الله - [00:49:35](#)

ان هذا المكلف يفعله وذاك المكلف يفعله. قالوا بل وجوب لا يتعلق الا بمعين وعلى هذا فهم لا يسلمون بمسألة وجود التخييب وان كانوا يجوزون ماذا الابهاء هم في العصر يقولون الواجبات معينة - [00:50:04](#)

فلما وردت عليهم ما استقر في خطاب قرآن صريح انها ثمة فصالا مخیر بها المكلف اليه كذلك؟ كفارة اليمين وبعض الكفارات التي كما يقول الفقهاء تبني على التخيير لا على الترتيب. لان الكفارات كما تعلم هي كذلك. وحتى التي - [00:50:27](#)

تبني على الترتيب فيها تدرج في الحكم ولكنها في التخييل هي الاصل لما ورد على طريقتهم اي على طريقة محتسبة ذلك اجابوا عن هذا قالوا انه مبهم مبهم في الخطاب - [00:50:52](#)

ولكنه من حيث الواقع هو معين في حق كل واحد من المكلفين بل قبل فما تعينه في حق كل مكلف؟ قالوا تعينه في حق كل مكلف ناطته هذه المسألة ووقوعه - [00:51:09](#)

قالوا والله بكل شيء علیم فكل مكلف فعل واحد منها فكان هو الواجب عليه بعينه وكان صائرا اليه وكان صائرا اليه مع ان هذا التقرير الذي قرروه بالاصول قرروه على مسألة العلم - [00:51:26](#)

قرروه على مسألة العلم الالهي ولم يكرروه على مسألة القدر والا فطرد ذلك يقتضي التحقيق لمسألة القدر. لو مضوا عليه. لكنهم قطعوا هذه المسألة عن مسألة القدر لان اصلهم في البدر كما تعلم هو قدرى وهم القدرة الذين يقولون بان الله لم يخلق افراد العباد - [00:51:44](#)

ولد ولدها ولكنها في العلم ويفرطون بين العلم وايش؟ والارادة يفرقون بين العلم والارادة وهذا هم لا ينazuون في مسألة العلم وانما الذي نسب له المنازعه في العلم هم من غير اهل هذه الملة - [00:52:12](#)

ليس باهل القبلة من ينazu في الحيض وانما كان الائمه يقولون ذلك على سبيل قطع الشبهة لان العلم يستلزم التحقيق لمسألة القدر.

مثلاً ما ترى في هذا التقرير الذي لخصنا به هذا المذهب - [00:52:35](#)  
فإن طرده يكون فإن طرده يكون أن الله قادر لهذا المكلف أن يفعل هذا. أليس كذلك؟ واراد منه ذلك إلى أن يفعل هذا هو طرده العقلي. بل وهو طرده الشرعي كما تعلم - [00:52:54](#)

ولكنهم قطعوا ذلك وفرقوا بين المتألزين فان قيل أليس هذا قد قد صار إلى التناقض عندهم؟ قيل هذا هو الذي جعل الإمام أحمد رحمة الله وأمثاله يقولون أه ماذا؟ ناظروهم في القدرة ناظروهم بالعلم. فإن انتروه - [00:53:10](#)

كفروا وإن اقرروا بي فصلوا عليه فكلام نضارتهم هنا في هذه المسألة هم ردوها إلى مسألة العلم ما ردوها إلى مسألة الارادة لأنهم في الارادة كما تعلم يفصلون هذا فصلاً باتاً في كلامهم - [00:53:34](#)

يفصلون هذا فصل لسبب عندهم يتعلق بمسألة الربوبية إلى آخره. إنما المقصود في ذلك المقصود بذلك أن هذا المذهب إذا قيل المذهب والمصير هل هذا مما يتتجاوز فيه؟ أو مما لا يتتجاوز فيه - [00:53:53](#)

قيل لأهل الأصول ثلاثة طرق منهم من يتتجاوز بينهما كما هي طريقة المصلين. وهذه أقرب إلى اللغة وإلى أصل الاصطلاح هو شرطه لأن هذا لا يعارض مقتضى شرعى ولا سائل - [00:54:11](#)

من سائر اللغة والمقصود بسائر اللغة مشهور اللغة والطريقة الثانية التمييز بينهما على المأييات لا على المذاهب في الأصول أي في أصول الدين. الطريقة الثالثة وهي التمييز بينهما باعتبار استسحار - [00:54:32](#)

المعنى المقصود بأصول الدين وعن هذا فهذه المسألة في كلام القدرة متصلة بكلامهم في مسائل الهيات متصلة بكلامهم في مسائل الالهية. فحين قيل فايها أولى؟ قيل التفسير أولى - [00:54:50](#)

لنفتخر أو لا وهو الذي سار في كلام الفقهاء فإن جماهير الفقهاء من أصحاب المذاهب إنما يعبرون بالتخدير أكثر من غيره وإن كانوا لا يطبقون عليه. وإن كانوا لا يطبقون - [00:55:12](#)

عليه نعم تستدل المصنف بهذه الطريقة قال لأن السيدة لو قال لعبدة خطأ امرتك ان تخيط هذا الثوب وإن تبني إلى آخره هذه الطريقة هي طريقة أبي حامد هذه الطريقة هي طريقة أبي حامد رحمة الله - [00:55:26](#)

وغرف له وهي طريقة ضعيفة من جهة الاستدلال على ترتيب هذه الأحكام ولكنه لما جعل هذه المقدمة المقوله في علم المنطق على كتابه المستصفى وجعلها معياراً وجعلها معياراً لأن أبا حامد يرى أن المنطق - [00:55:47](#)

أن المنطق معيار للعلم والمعرفة الموقف لا يرى هذا الموقف ولكنه لما لخص عنه ساق هذا السياق على هذه الطريقة. لكن أبا حامد يرى أن المنطق معيار للعلم. ولهذا سمي مختصره في المنطق - [00:56:08](#)

بماذا بمعنى العلم وسمى الآخر بممحى والغزالى في كتابه بالجملة ليس صاحب السجع على سبيل البيان يعني لا لا ليس مقصود بالتسمية ليس مقصوده بالتسمية ماذا مجرد السجى وحسن الاسم كما عند كثير من المؤلفين. أبو حامد لا يتبع - [00:56:28](#)

الدلالة العلمية التي هو يريد بها فيلقن كتابه بحسب هذه القصص ولهذا عناوين كتب الغزالى مستصحبة في ارادة كلامه وهى طريقة مثل ما سبق ابن تيمية رحمة الله كتابه مثلاً في بيان العقل والنقل - [00:56:57](#)

ماذا جرى تعارض العقل والنقل فهذا اسم أيضاً منقول عن شيخ الإسلام أنه سماه به هو الذي يحمل دلالة وإن كان قد يكون فيه حسن في البيان إلى آخره لكن مقصوده مثل ما سمي أبو حامد - [00:57:16](#)

كتابه الآخر كيمياء السعادة فهذا اسم مقصود عنده ومثل ما سمي كتابه الآخر مثلاً المنفذ من الضلال والمفصح بالاحوال. هذا أيضاً السياق مقصود عنده. فالمعنى المقصود أن أنه إذا قيل كيف يستدل على هذه المسألة - [00:57:36](#)

من ترتيب أحكام الشريعة بين الواجبات ما بين معين ومخير بدليل بيتدى بقولك إذا قال السيد لعبدة لا ترى أن هذه البدع اراد بذلك تحقيق معنى عقلي قال إن العقل يدل على ذلك. ولكن هذه النتيجة العقلية التي ارادها أبو حامد وتبعه في نقلها المصنف رحمة الله - [00:57:55](#)

هي نتيجة قريبة من جهة المدارك العقلية ولم تكن منازلة القوم فيها ولم تكن منازلة القول أي من المذهب الثاني وهو مذهب لم تكن

فيها وانما يتكلمون عن الواجب الشرعي - 00:58:20

وانت هنا اتيت على الاستدلال بواجب من الممکنات من المثال في الممکنات وفي احكام المخلوقين. وهذا ليس بالازم هذا ليس بالازم على هذا وهذا لا يطرد على هذا ولهذا نقول ان هذا الاستدلال - 00:58:38

هو من قريب العقليات في اجود احواله ان لم يكن مما لا يورد على هذه المسألة وانما الدليل عليها ان اذا استقرأنا الكتاب الجليل العظيم وهو كتاب الله وسنة النبي صلی الله عليه وسلم وهدي السلف الصالح وجدنـا - 00:58:56

ان الشريعة ماضية ان من الواجبات ما يكون معيناً وهو الاصل. فان الاصل في كل واجب اوجبه الله او فرضه على العباد انه محيا ووجدنا من هذه الواجبات ما يقع في الشريعة يخـير فيه المكلف - 00:59:16

بقول الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. فاذا وجدنا هذا الخطاب البين - 00:59:36

وله نظائر في الكتاب والسنة وجدنا ان الله سبحانه وتعالى قد قضى لعباده بهذا القضاء وهو القضاء الشرعي انقطع لعباده في هذا القضاء واجمعوا على ان التخيير في مثل هذه الحال واقع في الشريعة. اجمعوا على ان - 01:00:05

تقصیر واقع للشريعة. ولذا لكم هؤلاء المخالفون من المعتزلة من جهة الفقه لا يناسبون في الجملة بالفرق لا يناسبون في الفروع. ما معنى لا يناسبون في الفروع لا يقولون بأنه في كفارة اليمين لا يوجد الا واحد هو الواجب وما سواه لا يجزئ عن المكلف هذا لم يقل به احد منهم - 01:00:26

فهم في الجملة يقررون بذلك بانها كثيرة من هؤلاء ولا سيما من الاصوليين الذين تم تداول كلامهم في كتب الاصول من هؤلاء هم على مذهب الامام ابي خليفة الفقه هم هؤلاء اي المقربون من هؤلاء وهم الاصوليون منهم هم في الجملة على مذهب الامام ابي حنيفة - 01:00:53

ويفرعون تفريع الحنفية ويتبعون الامام وينصون على صحة كلامه ويترضون عن الامام ابي حنيفة ويقلدونه في الفك السائري احنا قلة اذا جاءت بعض المسائل بالتعليقات. والا يكاد لا ينقطعون عن الاتباع والاقتداء باثره في الفقه - 01:01:17

فإذا تبين لك ان المسألة ليس لها ثمرة في الجملة من جهة ماذا؟ القص الى اسقاط هذا المعنى من جهة اصله في الفقه والفروع لأن ثبوته من جهة الطراز في الاحكام - 01:01:36

الاصل هذا قطعي من جهة وروده بالكتاب والسنة. بقي بعض الكفارة كما تعلمون فيها خلاف. اهي على التعين ام على ماذا التأخير فهذا الاختلاف في بعـض اعيان الكفارات ليس فرعا عن هذا الخلاف - 01:01:54

ولهذا يخالف فيه من يخالف من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية الى اخره فليس برعـا عن هذا الاصل. هذا الاصل راجع الى كلامهم في اي معين يقولون ان الله لا يعطي مباهما للعباد - 01:02:10

وانما في علم الله لا يكون الا واحدا لان الله منزه عن خلاف ذلك الى اخره. هذه طريقة الاستبداد في اصولهم وفي كتبهم. نعم قال واما الشرع فخسار الكفارـة بل اعتاق الرقبة بالاضافة - 01:02:27

الى اعتاق العبيد وتزوـيج المرأة طالبات للنـكاح من احد الكفـؤين الخاطـبين وعقد الامامة لـاحـد الرـجـلـين الصـالـحـين لـهـا ولا سـبـيلـ الى ايجـابـ الجـمـيعـ واجـمعـتـ مـثـالـ لـذـكـ سـقـواـ ماـ يـاتـيـ فيـ نـصـ القرآنـ اوـ السـنـةـ كـخـصالـ الكـفارـةـ فيـ كـفارـةـ - 01:02:46

اليمـينـ واماـ ماـ يـكـونـ منـ اـمـنـ الزـوـجـةـ اذاـ خـطـبـهاـ اـثـنـانـ الىـ اـخـرـهـ منـ الـامـمـةـ ماـ هـذـهـ مـسـائـلـ مـنـ درـجـةـ اوـ مرـتـبةـ عـلـىـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـعـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ لـاـ تـنـقـرـعـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـحـسـبـ. لـاـ تـنـبـأـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـحـسـبـ وـلـيـسـتـ فـيـ بـابـ الـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ كـالـمـرـأـةـ يـخـطـبـهاـ اـثـنـانـ. هـذـهـ لـيـسـتـ - 01:03:09

باب الواجب المخـيـرـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ يـتـنـازـعـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـاسـبـابـ وـالـمـنـاطـقـ الـاخـرـىـ اـنـمـاـ مـاـ مـثـالـهـ الـاـصـدـقـ اوـ الـاصـادـقـ هـوـ فـيـ بـذـلـ خـصالـ كـفارـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ مـاـ جـاءـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـالـ وـاجـمعـتـ الـامـمـ عـلـىـ اـنـ جـمـيعـ خـصالـ الـكـفارـةـ غـيـرـ وـاجـبـ - 01:03:33

قال واجمعت الامة لتعلم ان من نازع في ذلك وقالوا بعدم التخييل لا يريدون به ماذا؟ لا يريدون به وحجب الجميع فما قال احد بوجوبها جميعاً بل ولا قال احد بان الفقيه يختار واحداً منها فيوجبه من النص - [01:03:56](#)

اما عدا كل اهما لم يقل به احد هذا كل اهما لم يكن به احد لتعلم اصل هذه الرسالة ومنارة هذه المسألة على التحقيق. نعم. متساوية عند الله تعالى بالنسبة الى صلاح العبد. نعم. فينبغي ان يوجد كيف لها - [01:04:18](#)

بل وان كانت الخصال متساوية عند الله هذا هو من صيدا كالاووجه الذي يعترض بها المخالفون ويأتي جوابه وبيانه ان شاء الله تعالى بالمجلس قادم باذن الله غداً ان شاء الله - [01:04:36](#)

نفف على هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبيه محمد ونبتدأ في مجلس الروض المربع الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد. واله واصحابه اجمعين. اما بعد فينعقد هذا - [01:04:56](#)

المجلس في الثالث عشر من شهر رجب من سنة اربعين واربعين واربع مئة والفقير من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام في المسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشرح كتاب الروض - [01:05:39](#)

المرضع من كتب فقه الحنابلة لامام العلامة الفقيه الشيف منصور ابن يونس الباغوتى المصرى رحمة الله الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد. اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح روض - [01:05:59](#)

مرجعى للعلامة منصور البهوتى رحمة الله وينعقد هذا في المسجد النبوي شرح معالى الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الغفريص عضو هيئة كبار العلماء وعضو الدائمة للافتاء سابقاً غفر الله له ولوالديه وللمسلمين - [01:06:21](#)

قال رحمة الله تعالى وان تغير بمكته اي بطول اقامته في مقره وهو الاجل لم يكره لانه عليه تنام وتوضأ بماء اجل وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين - [01:06:41](#)

قال وان تغير بمكته اي وان تغير الماء بمكته اي بطول مكته ويسى في اللغة الاجند وهو ان يكون الماء فيه رائحة يعرف بالعرف والعادة ان سببها ان طول المكت. فهذا اجمع على انه متوضأ به ويتطهر به وانه ظهور - [01:07:00](#)

قال وان تغير بمكته اي بطول اقامته في الارض فانه لم يكره نعم قالت قال لان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بماء اجل هذا الحديث المروي عن النبي يتوضأ به هذا - [01:07:25](#)

من جهة الثبوت معلوم لم يثبت وانما ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد عليه الصلاة والسلام سال الدم عليه الصلاة والسلام منه فانه كسرت رباعيته - [01:07:45](#)

شج برأسه صلى الله عليه وسلم غسلت عنه فاطمة الدم واتت بعسيا واتت شيء من جريد النخل جعل من رماده على مكان جرح النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة غسلت عنه بهذا الماء وهذا الحديث جاء في الصحيحين من حديث سهل ابن سعد الساعدي. جاء في بعض الروايات ان هذا - [01:08:05](#)

اتى به علي ابن ابي طالب من ماء ات وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشربه وانما تووضأ به ولكن ثبوت ذلك من جهة الوضوء فيه اعوال واصل الحديث في الصحيحين - [01:08:33](#)

اصل الحديث على السياق الذي اشير اليه في الصحيحين ولكن من حيث الدليل ما يقال هذا هو الاصل فاذا قيل ما الدليل على ذلك؟ قيل هذا لا يلزم ان يثبت فيه فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يدل على ذلك الاصل - [01:08:49](#)

وال المياه لا تسلم من هذا ولا سيما في حال العرب الاولى وفي جزيرة العرب التي كان الماء فيها شحيحاً. ان الماء كان فيها شحيحاً والبحار بعيدة عنها. فلا يسلم الماء - [01:09:07](#)

من هذا لانه يبقى بين صدوع الجبال وشقوقها الى اخره فيعتبره ما يعتبره من احاطة الظل به تارة او اسباب اخرى فيصبح له بعض الرائحة وما كانت العرب تتقى ذلك ولما بعث النبي عليه الصلاة والسلام واسلم الناس كانوا - [01:09:23](#)

بهذا الذي يريدون عليه فانهم ما كانوا يحملون ماء الوضوء في اسفارهم على قدر واسع لما يعرفونه في طرقهم من المياه وانما كان خاصة ما يحملونه لما هو من شرفهم ونحو ذلك. واما ما يتوضأون به او شرب الدواب او نحو ذلك - [01:09:43](#)

هذا يجدونه في طريقهم الا اذا احتاجوا اليه في مسیرهم لاقامة الصلاة. وهذا مقتضى الاصل والعادة والاعتدال البشري. نعم قال رحمة الله تعالى او بماء او بما اي بظاهر يشق صون الماء عنه من ثابت هذا هو الذي عليه العامة من اهل العلم - 01:10:03

انه ان تغير بمكتبه لم يكره ونقل عن بعض التابعين كابن سيرين انه كرهه ولكن هذا هلكان نوع على خلاف الاجماع كأنه على خلاف الاجماع فلم يحفظ عن الصحابة انهم كانوا يتقونه - 01:10:30

نعم قال او بما اي بظاهر يشق صون الماء عنه من ثابت فيه وورق شجر وسمك وما تلقى الربيع او السبيل من تبن ونحو وطحلب فان وضع قصدا وتغير به الماء عن مجازة سلب الطهورية. نعم او كذلك ما يشق صون الماء عنه - 01:10:46

يعني اذا تغير الماء بطول مكتبه او تغير الماء بما يشق صون الماء عنه مما تأتي به الرياح او بالطحلب وهم يكون من النبات في المياه فكل هذا ولو تغير به - 01:11:08

دون مجازة باللغة فانه لا يكون مؤثرا بل يكون باقيا على اصل الطهورية وهذا لا يزال الماء كذلك ولا يزال المياه لا تتمتع عن ذلك وهنا ترى انهم هنا ترى انهم لم يجعلوا الماء طاهرا في هذه الحال - 01:11:27

لم يجعلوا الماء طاهرا في هذه الحال اي اذا تغير بمكتبه او بما يشب صون الماء عنه من الطاهرات التي تأتي بالربيع ونحو ذلك او انها تخرج وتتبت في الماء عادة - 01:11:48

قالوا بخلاف ما اذا فعله الادمي اذا فعله الادمي القى فيه من الطاهرات ما القى فاذا مازجت الماء قد تغيرته انها في هذه الحال اذا رفع ذلك بفعل ادمي سلبته الطهورية - 01:12:03

اما اذا كان ذلك بغير فعل ادمي فاذا كان لم تمازج الماء فهذا المذهب فيه قول واحد فاذهبوا فيه قول واحد وعليه العامة من اهل العلم بل هو الاجماع. ان هذا لا يؤثر على ان هذا يبقى الماء طهورا. واما اذا - 01:12:22

يا ماجد الماء وتغير الماء به وهو مما لا يشق وهو مما يشك صون الماء عنا فهل هذا يسلبه الطهورية او ليس كذلك؟ على روایتين في مذهب الامام احمد هما قولان للفقهاء والاظهر - 01:12:42

ان ذلك لا يؤثر في طهورية الماء الاظهر انه لا يمثل ولو ما سكه ولو ما ذا ما زجه اي ولو صار مغيرا للونه بالخضرة كما في الطحلب او نحو ذلك - 01:13:00

هذا هو الاظهر في احدى الروایتين عن الامام احمد وهو القول الاظهر عند الفقهاء رحمهم الله لعدم اه اختصاص ما باسم اخر مع هذه المجازة فانه لا يزال في كلام العرب ولا يزال في الحرف والعادة يسمى ماء - 01:13:16

بل اكثر المياه التي كانت تلدتها العرب كانت كذلك فان هذه الطاهرات باصل الخلقة تخالطها فان هذه الطاهرات في اصل الخلقة تخالطها. ويکاد ان يتغدر على مثل تلك المياه في هذه البلاد - 01:13:37

من جزيرة العرب التي لم تكن المياه فيها جارية والانهار فيها جارية يکاد ان يتغدر ان ترى الماء صافيا من كل جهة اي انه لا اثر فيه لمحالطة هذه المحالطات التي توجب له لونا يغيره الى درجة من الخضرة او نحو ذلك فهذا كله - 01:13:55

اما لا يؤثر لان هذا كان شائعا لان هذا كان شائعا في القوم الذين نزل بهم القرآن واسلم الناس على ذلك اي على تلك الحال وما حفظ في الشريعة ولا جاء بكتاب الله ما يدل على انهم اي المکلفون انهم مقصورو عن هذا النوع من البدع - 01:14:15

لانهم اي المکلفين مقصورو عن هذه المياه التي كانوا ينتابون عن اسفالهم بل وقد تكون بجوار بل قد تكون بجوار حواضرهم لان كثيرا من الاباء بسالب الامر في جزيرة العرب لم تكن ابارا بعيدة - 01:14:38

والبعد في الابار انما جاء بعد ذلك ولهذا قال بعض اهل العلم بان المدينة لم يكن فيها بئر جارية وهذا ذكره وجزم به الامام ابن تيمية رحمة الله في كلامه عن - 01:14:59

المياه وعن بئر بضاعة قال ان المدينة لم يكن فيها بئر جارية لذلك تقدر لون الماء بهذه المحالطات والتي هي من جهة الطبيعة الكيميائية لابد ان تصيب الماء بهذا اللاثر - 01:15:12

لا يبقى الماء على لونه انجازة العبارة الابيض السقيل في البياض الا اذا كان الماء له جريات. الا اذا كان الماء جريان. واما الماء اذا صار

له مكت للبد ان - 01:15:31

يدخلها هذا الماء التغير لانه على محل لانه في وعاء. هذا الوعاء ما هو الوقاية هي الارض والارض بها عناصر تؤثر على لون الماء وهل استنباط بعض النبات الذي يكون اما مجاورا للماء واما ان يكون مادا - 01:15:47  
في قلب الماء وفي وسط الماء هذا لا هذا طبيعة الماء لا تنفك عنه هذا طبيعة الماء في مثل هذه المجاميع المائية لا تنفك عنه ولذلك يعلم ان الماء سواء تغير لونه - 01:16:06

بما لا يشق صون الماء عنه او لم يتغير فانه لا يزال هو الماء الطهور الذي يتطهر به. نعم قال رحمة الله فان وضع قصدا وتغير به الماء عن مجازة سلبه الطهورية. يعني اذا وظعه المكلف - 01:16:21

كم من اى الى برقة ماء فوضع فيها مادة غيرت. ومازجت مجازة يعني لم يضع فيه خشبا مثلا فهذا لا يمازج لكن وضع فيه مادة مزجته اي بفعل مكلف حتى تغير لونه. وهذا المشهور عند الجمهور من الفقهاء انه - 01:16:40  
لا يتوضأ به وهذا متوجه لانه خرج بفعل الادمي الى مادة اخرى. اما اذا كانت هذه المجازة يسيرة لم تغير لونه تغييرا تماما اي لم تحكمه بلون اخر لم تدخله بلون ناصر او طعم اخر فما دام انها لم تحكمه حتى ولو كانت في فعل الادمي فانها ايش - 01:17:00  
لا تؤثر فمثلا الان المياه يوضع فيها ما يسمى بالكلور الياس كذلك؟ فهذا مما يلزم انه لا يؤثر على طهورية الماء من جهة الوضع به او الاغتسال به الى اخره - 01:17:24

لان هذا لا يمكن الماء متى يؤثر فعل الادمي يؤثر فعل الادمي بوضع طاهر في الماء اذا احكمه ما معنى احكمه؟ قلب لونه قلبا صريحا مثل ما اذا وقع فيه مادة فانقلب الماء بها انقلابا تماما اصبح الماء هنا تغير اسمه وتغير اطلاقه الى اخره - 01:17:39  
فان قيل فاذا كان مما لا يشوب الماء عن مما هو من طبيعة بقاء المياه قيل هذا اوسع حتى ولو تغير لونه حتى لو تغير لونه الى لون اخر فان الراجح فيه ما دام ان هذا بغير فعل ادمي فانه لا يزال - 01:18:03  
على الطهورية حتى لو كان حتى لو كان قد تغير في خضرة او نحو ذلك نعم قال رحمة الله او تغير بمجاورة ميتة اي بريح ميتة ميتة الى جانبه فلا اكراد. قال في المبدع بغير - 01:18:24

هذا نادر الواقع يعني لو انه اه بيجوا بمجاورة ميتة كبيطة الابل او غيرها مثلا تكون بجوار ماء فان هذه لا تؤثر عليه فان هذه لا تؤثر عليه بمخصوص المجاورة - 01:18:42

بمحظى المجاورة. نعم. قال او سخن بالشمس او بظاهر مباح ولم يستند حره لم يكره. مسخن بالشمس ثوابي طاهر اي بمادة الطعام المسخن بظاهر فهذا من المستقر وشد بعضهم فكرة المسخن بالوضع ولا وجه له بالشريط - 01:18:59  
والاجماع منعقد على اي الاجماع القديم منعقد على ان المسخن بالظاهر لا اثر له من جهات الحكم اي انه ينقل ذات طهوريته وانما الذي تكلم به الفقهاء قالوا المسخن بالشمس - 01:19:22

وكذلك الجمهور من اهل العلم وهو الظاهر المعترض ان المسخن للشمس المسخن لظاهر بل هذا مما يقصد مكلفوون مع شدة البرد وهذا مما يلاقى رخصة الشريعة واذن الشريعة فكراعته تنافي ذلك - 01:19:38

لان بعض اهل العلم وقوده في المذهب قال به بعض اصحاب مالك والمالكية اكثر المذاهب اغلاقا في هذه المسألة بمسألة مسخن للشمس فيقال هذا ينادي رخصة الشريعة من جهة اصل التوسيع في الماء ومن جهة قيام الحاجة والسبب له تارة - 01:19:59  
كما في حال البرد كما في حال شدة البرد. نعم قال لم يكره لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في المبدع. الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه اي لما فتحت الشام - 01:20:22

والبلاد التي كان فيها ذلك وخاصة في بلاد الشام والا لم يكن عند العرب في جزيرتها لم يكن عندها الحمام. ويعلم الحمام غير اسم الحمام المعروف في العرف اليوم وانه الحمام الذي يكون لنا اغتسال يوجد في بلاد الشام ولا يزال وفي غير بلاد الشام - 01:20:40  
المقصود يقول ان الصحابة لما فتحت الشام دخلوا الحمام. والحمام في طريقة التسخين. لهم فيه طريقة منها انه يسخن ماؤه بالشمس وبدوران حركة الشمس على المكان في بناء الحمامات يقول ان الصحابة ما كانوا يتذرون ذلك وكانوا يدخلون الحمام

ويتوظفون ويغتسلون منه - 01:21:00

هذا استدلاله هذا استدلال لانه استدلال بفعل الصحابة ولكن ولكن قد يقال ان الاستدلال الاولى ان يقال ان هذا هو الاصل الشرعي  
اليس كذلك والشمس لم يعلق بها في الشريعة ادنى اثر على مسألة الطهارة والنجاسة. بل - 01:21:23

ان الشمس قد تكون موجبة لطهارة بعض المحارم ولهذا كثير من النجاسة تكون على الارض انما تستحبيل بما في الشمس اي من شدة حرها فالقول بأنه يؤثر من جهة الكراهة - 01:21:43

لان الشمس اذا سخنت الماء لا تؤثر عليه لا لونا ولا طعما ولا ضعفا استدلال المصنف والمتاخرون او الاستدان الذي يذكره المصنف  
والمتاخرون من الاصحاب ومن غيرهم من الفقهاء بفعل الصحابة - 01:22:00

في الاصل واستدلال بفعل الصحابة الصحيح اليه كذلك؟ ويidel هذا على عند لغة الابيض ان تقول ان فعل الصحابة يرفع الاشكال  
الذى اعترض به البعض اكتر مما انه كان على سبيل الاجتهاد والفعل - 01:22:18

لأنه مستقر عندهم ولهذا يقال بان هذا كأنه اجماع للصحابة حيث لم يحفظ عنهم الكراهة بذلك والمياه التي ينتابها العرب يعني هو  
المصنف يقول آآ يأتيون الى الشمس يأتيون الى الحمام - 01:22:39

المياه التي ينتابها العرب يصادفونها في سفرهم وقد مش سد حر الماء باثر ماذا؟ باثر الشمس فهمتيبي؟ انهم يفرقون بين مسألتين ان  
يكون اشتد حره بالشمس فهذا يحكون الاجماع عليه - 01:22:55

انه لا يأس به اذا اشتد حره بالشمس اي بغير فعل الادمي وانما المسألة التي كرهها بعض الفقهاء من الحنابلة ومن اصحاب مالك  
وغيرهم قالوا اذا المكلف سخنه بالشمس قالوا ومن هنا - 01:23:15

احتاج المصنف ان يستدل بفعل الصحابة في دخول الحمام لان اصحاب الحمام انما يفعلون ذلك على سبيل فعل المكلف اي تعريض  
المال للشمس. لكن المائة مادتين واحدة المائية واحدة وليس واحدة - 01:23:34

اي ما هي واحدة سوء عرض المكلف او الادمي الماء للشمس او تعرض الماء للشمس باعتبار اصل الطبيعة الارض لا فرق في المائية  
بينهما ولذلك كما يستدل بفعل الصحابة يستدل بالاصل ما هو الاصل - 01:23:54

ان يقال ان الشمس تنتاب المياه ولم يحفظ اتقاعه ثمن النبوة. فان قيل ذاك لم يكن بفعل ادمي. قيل لا فرق بين فعل الادب وغيره في  
هذا المولد بهذا المولد قد يؤثر فعل الادمي في مولد اخر ولكنه في هذا المولد غير - 01:24:12

غير مؤثر قال رحمة الله قال لم يكره بان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في المبدع. ورخصوا فيه الترخيص في دخول  
الحمام هذه مسألة للفقهاء في كلام ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام فيها - 01:24:34

وعلى كل الاصل في الشريعة اذا حفظت العورات فالاصل الاباحة هو الجواز. ومن كرهه من المتقدمين كالامام احمد في بعض  
بما يقال فانما هو لما يصاحبه من اكتشاف الحمراء فاذا حفظت العورات فالاصل الاباحة بلا شك - 01:24:51

اصل الاباحة بلا شك ولا كراهة في ذلك هو مضى عليه العمل بعد ما فتحت تلك البلاد قال ذكره في المبدع المبدع كما تعلم هو كتاب  
بالفقه لمذهب الحنابلة وهو شرح المقنع - 01:25:09

هو شرح او تقول احد الشروح للمقنع وهو لابن مثلك وابنه مفلح عند الحنابلة السهرة تنام اشتهر فتنان صاحب المبدع هذا وهو برهان  
الدين ابو اسحاق برهان الدين ابو اسحاق ابن مفلح - 01:25:32

وهو من علماء المئة الثامنة ومن علماء المئة فهمناه هو توفي في المئة التاسعة في المئة الثامنة ولكنه توفي بالمئة ما يقارب الثمان  
مئة والثمانين او ما يقارب ذلك هذا هو برهان الدين ابو اسحاق - 01:25:54

بيت الله رحمة الله وهو الصاحب المنتج وهو عالم جليل محقق له شرح على مقنع الموفق وهو المبدع الثاني سابق له باكثر من مائة  
يعني باكثر من مئة سنة بينهما ما يزيد على المئة عام - 01:26:19

وهو شمس الدين شمس الدين ابو عبد الله بن مفلح محمد بن مفلح الفروق وهذا امثال هذا امتن وهو من انا بابي  
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 01:26:35

وان كان اخذ عن السيف وهو صغير لكنه بالغ الذكاء والتأخير في مذهب الحنابلة وله كتب معروفة في المذهب من اخصها واجودها كتاب الفظول وله كتب اخرى اطول من كتاب الفروع ذكرها الاصحاب. لكنها ربما لم تصل اليها. والا يذكرون له من الكتب ما هو اوسخ من كتاب - 01:26:51

الفروع فهذا لئلا يشتبه بها فاذا هما اثنان ويقع في طبقات العلماء في المذاهب الاشتراك في الاسماء تارة على سبيل القرابة وتارة ليس على سبيل القراءة مثل الشافعية وجدت السبكي مثلا - 01:27:15

تاج الدين السبكي ووجدت تقليل الدين السبكي هذا الاب والابن. ويأتي مثلا في المقاديس كثير في الحنابلة لكن يأتي مثلا ابن ابي عمر ويأتي الموفق هذا ابن أخيه وهذا الموفق عم له - 01:27:35

ويأتي مثلا في الحنابلة مثل اخر مثل الاشراف من الحنابلة ظهر فيهم اثنان الشوران هما ابو جعفر وابو علي الشريف ابو جعفر في الحنبلي والشريف ابو علي الحنبلي ابو علي بن ابي موسى - 01:27:51

وابو علي بن ابي موسى قبله. ابو علي بن ابي موسى قبل ابي جعفر هذان اثنين من فقهاء الحنابلة والشريف ابو علي بن ابي موسى ابلغ فقها وامثل فقها ويعتبر من كبار المحققين في المذهب الحنبلي - 01:28:13

والشريف ابو جعفر له فضله المعروف وهو كان عمدة الحنابلة في زمانه وحصل له مع بعض اهل العلم وبعض الطوائف ما حصل كما هو معروف مع ابي اسحاق بالشرازي ومع ابن القشيري. هذا ابو جعفر صاحب الامر الذي عرض بذلك التاريخ. ثم تصالحوا عليه وتوافقوا - 01:28:30

في انفسهم وبقيت اراءهم مختلفة بعد ذلك ولكن هذا الشيخ ابو جعفر عليكم السلام ورحمة الله هذا الشيخ ابو جعفر هذا الشيخ ابو

جعفر الشريف الحنبلي واما ابن ابي موسى فهذا - 01:28:54

ابو علي ابن ابي موسى كذلك من الاشراف ولكنه بالغ التحقيق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يعني برأي بعض ائمة المذهب يعني برأي بعض ائمة المذهب بعد الطبقة الاولى - 01:29:12

واذا نظرت في كلام الشيخ عن ايه؟ من كلام شيخ الاسلام وجدته يعني بكلام تبني بموسم كثير من المسائل فبایعني اکثر بكلام ابي بكر عبد العزیز وهم قبلهم ابی بکر عبد العزیز هو المعروف بغلام الخلان. سمي بغلام الخلان لانه كان ملازمًا لابي بكر الخلان - 01:29:29

ملازمة متى صار يلقب بما لغام الخلان وهو عالم بحر في العلم. ابی بکر عبد العزیز واسع في الفقه وصنب كتبًا كثيرة ذكرها الاصحاب وذكرها غيره من كتبوا كالخطيب في تاريخه وغير ذلك وذكرها الاصحاب - 01:29:53

عنه وهو اه من اول ان لم يكن اول من سمي بل اظنه اول من سمي الكتاب المقنع هو اول من سمي الكتاب تسمى كتاب المقنع يعني اكتتب في الفقه وسمى كتابه - 01:30:16

ماذا؟ احد كتب الشيخ الامام ابی بکر عبد العزیز الحنبلي احد كتبه المشهورة المقنع ثم سمي ما بعده المقنع حتى جاء الموفق وسمى كتابه ماذا؟ المكت وكان له كتاب كبير لابي بکر عبد العزیز اسمه الشافي - 01:30:33

اسمي الشافي ولذلك الشارع ابن ابي عمر اشتهر كتابه باسم عند المتأخرین باسم ماذا؟ الشرح الكبير ولكن له اسم اخر ولعله هو الاسم الذي سماه به ابن ابي عمر وهو ماذا؟ الشافي - 01:30:56

وكانه اقتبس هذا لما وجد شيخه سمي المكتنة تأسيا بأبی بکر عبد العزیز سمي هذا الطويل الشافي تأسيا بذلك الكتاب الطويل من كتب ابی بکر عبد العزیز وهو عالم جليل وعايد صالح - 01:31:17

وذكر بعض اهل العلم كالخطيب في تاريخه وبعض الاصحاب رحمهم الله عنه انه توفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وانه توفي يوم الجمعة وان شيخه ابا بکر الخلاق توفي كذلك وهو ابن ثمان وسبعين سنة - 01:31:36

وتوفي يوم الجمعة صلي عليه بعد الصلاة وان الشيخ الخلال وهو ابو بکر المرهوني توفي كذلك وهو ابن ثمان وسبعين سنة ووافقت وفاته انها في يوم الجمعة وصلی عليه بعد الصلاة - 01:31:55

وان الامام احمد رضي الله عنه توفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وكذلك كان في يوم الجمعة يصلی عليه بعد الصلاة هذا مما قدره الله وامضاه. هذا مما قدره الله وامضاه ولا يدل على - 01:32:12

شيء بعيته نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة. نعم لأن الامام احمد ذكر هذا الشيء اذا الحمام من كرهه ليس لامر من نهي الشريعة الاصلي وانما هو من باب سد - 01:32:29

بذرية وانما هو من باب سد الذريعة وتعلم ان الاحكام التي تبني على سد الذريعة لا يصير التحرير فيها مستقرا بل يرتفع بالحاجة ويترفع بانتباه الذريعة ويرتفع بانتفاء الذريعة. نعم - 01:32:51

قال رحمة الله اوقست التنعم بدخوله. لا تكون الماء مسخنا. فان اشتد حرها او برده كره. لمنعه اشتد حرها اي الماء او برده قالوا كنه قالوا لانه يمنع الاسbag الواجب او لانه بعبارة اصدق قد يمنع الاسbag الواجب - 01:33:09

لأنه قد فاذا انتفى هذا المعنى انه يمنع الواجب انتفت عنده الكره وبعضهم يعلل ذلك بأنه يقول انما يكره اذا غالباً اغللت لك ان تقول كذلك. اذا اشتد حرها او برده قالوا كره مع وجود غيره - 01:33:30

قالوا مع وجود غيره وهذا التقى فيما يظهر لابد ان ووجيهها يقال فيه لانه قد حمد في الشريعة اسباع الوضوء على المكاره ليس كذلك وانما يكون الامر كذلك مع مثل شدة البرد - 01:33:50

فاذا في قولهم اذا اشتد حرها او برده كره مع وجود غيره والرياضه وجود بيته لم قالوا لانه قد يمنع الاسbag الواجب هذا من جهة ومن جهة ان عدول المكلف هذا اوجب - 01:34:09

تقول لانه لما علقنا او علقت الكراهة لبيك ولنك مع وجود غيرهم وهذا هو الاصدق بالمعنى انها معلقة بذلك. اما اذا ما عدم ذلك فان القول بالكراهة تکلف على الشريك - 01:34:27

مع عدم وجود غيرها. اما اذا وجد غير الكلية لما ذكروه من جهة ولما نقول لان الشريعة لا حرج فيها لقول الله ما جعل عليكم في الدين من حرج عدول مكلف عن المعتدل الى ما يشق عليه الوضوء به - 01:34:43

بدا تحرر او شدة البرد هذا يعد من التکلف ويدخل في مثل قول النبي ان الله عن تأديب هذا نفسه اما اذا لم يوجد غيره كما يفعل لكثير من الناس فهذا لا شك انه لا يصح ان يضاد به بالكراهة - 01:35:04

وهذا القيد لا بد ان يقال به سواء نص عليه في کلام الفقهاء او لم ينص عليه اقتضاء عملا باقتضاء الشريعة قال رحمة الله لمنعه کمال الطهارة. قال وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل - 01:35:22

جمعة او عيد ونحوه وغسلة ثانية وثالثة في وضوء او غسل كره. للخلاف في سببه الطهورية. فان لم تكن طهارة مشروعة كالتبعد لم يكره. المستعمل في طهارة على ثلاثة والمستعمل هنا ثلاثة اقسام - 01:35:41

القسم الاول ان يستعمل في طهارة واجبة المستعمل في طهارة واجبة اي في رفع الحدث ما هذا الجمهور يقولون اذا كان الماء يسيرا اذا كان الماء يسيرا واستعمل في طهارة - 01:36:00

واجبتنا في رفع الحدث فانه يسلبه الطهورية هذا مذهب الجمهور خلافا للمالكية والا هو مذهب الثالثة مذهب الحناف والشافعية والحنابلة بالمشهور عنهم وفي مذاهبهم اختلاف. والقول الثاني وهو المشهور عند المالكية انه لا يسلبه الطهورية - 01:36:16

هذا اذا كان لمهرة واجبة اما اذا كان لطهارة مستحبة فانه لا يسب الماء الطهورية باتفاق المذاهب الاربعة لكن هل يكره؟ او لا يقرأ فيه قولهن للفقهاء - 01:36:40

والقول بأنه يشبهه الطهورية بالطهارة في الطهارة المستحبة هو احدى الروايات في مذهب الحنابلة ولكنه ليس هو المذهب وعليه فالعلامة من اهل العلم انه يتوضأ به في الطهارة المستحبة لكن منهم من يكره ذلك لما سبق الاشاره له من السبب - 01:36:58

الثالث من الحال ان يستعمل في تبرد اي ليس برفع حدث ولا بطهارة مستحبة. وهذا على اصله لا يؤثر عليه هذا الاستحمام. هذا كله يجب ان تعتبر من جهة مقصود الفقهاء انهم يريدون به القليل - 01:37:18

انهم يريدون به الماء القليل واما الماء الكثير فلا يؤثر عليه ذلك. نعم قال رحمة الله تعالى وان بلغ الماء قلتين ربع ساعة قال رحمة الله وان بلغ الماء قلتين تتنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا. والمراد هنا الجرة الكبيرة من - 01:37:37

الحجر وهي قرية كانت قرب المدينة وهو الكثير اصطلاحاً وهما اي القلتان خمسماة رطل بكسر الراء وفتحها راقي تقريباً. فلا يضر نقص يسير كطرد ورطلين واربعمائة وستة واربعون وثلاثة اسباع رطل مصري - 01:38:03

ومائة وسبعة ومائة وسبعين رطل دمشقي. وتسعة وثمانون وسبعين رطل حلبى وثمانون رطلاً وسبعين ونصف سبع رطبى قدسي. في الرطэр العراقي. تسعون مثقال. سبع القدس وثلث وسبعين الحلبى وربع سبعه وسبعين الدمشقى. ونصف سبعه ونصف مصرى وربعه وسبعينه - 01:38:23

هذه كلها تقديرات المقصود بالقلتين على موازينهم. والا فبعض اهل العلم قد قرأ تقديرًا يسيراً وقال ان القلة هي ذراع وربع طولاً وارضاً وعمداً ويأتي ان شاء الله ان القلة - 01:38:52

على اصل معناها في اللغة الا اصل معناها في اللغة؟ هي ما يشتند الرجل المعتمد في قوته ما يشتند عند حمله قلنا هي الجرة من الماء التي اذا امتلأت اشتند الرجل المعتمد القوة - 01:39:11

اول بعبارة اخرى المعتمد لحمل الماء لان بعض الناس صار الان يمكن حتى الشيء اليسيير ما يقوى يشيله ها ايه لكن صنعة معروفة كان صنعة معروفة وربما لا يزال باقياً الى الان - 01:39:32

بل بل يكاد في زمننا ولا يزال باقياً الى الان والله يسر الله السبيل للناس بحمده وفضله ومنته لكن المقصود ان هذا هو اصل المعنى في اللغة انهم لماذا سميت قلة بهذا الاعتبار؟ انه يشتند الرجل - 01:39:52

المعتمد ولهذا العرب تضرب احياناً المثل اه في بعظ الصفات بما يتعلق بهذه بهذا الامر ولهذا اقترف ابن الاب لما وصف فالناقة وصف اليدين واليدان كما تعرف فيهما محل القوة - 01:40:10

العضو دان فيهما محل للقوة فيكون طرفاً ابن العبد في معلقته لها ابو دالي ابتنى لك انما تمر بسیل میدانج متشددی يعني كأنك ترى ماذا؟ اما المكان الذي يحمل علي او طريقة حمله اذا حمل الماء - 01:40:33

وصار متباعداً فهو يصف هذا بدل على ان الرجل الشديد الذي يشتند في حمل الماء ويحمل الماء الكبير وكأن الصورة تشبه الصورة يقول لها عضدان افتلان كانوا تمر بسلامي دالج متشددی. دالج اي رجل - 01:40:57

اي برجل دالغ متشدد اي انه يكون قويَاً المقصود ان دخول المصنف الشيخ منصور رحمة الله بالتحديد. هذا للبيان الذي كان شائعاً في كتب الحنابلة وبعضه كان باقياً في زمانهم - 01:41:18

على كل حال هذه مسألة اذا اصاب الماء النجاسة وهو قليل ولم يظهر تغيره او كما يقول المتأخرین من الفقهاء ولم يتغير هذه مسألة من اهم مسائل احكام المياه وفي الخلاف المشهور بين مذهب ثلاثة وذهب الامام مالك رحمة الله - 01:41:35

لأنه وهي المسألة التي نفتح بها المجلس غداً ان شاء الله تعالى في مجلس الفقه. هذا وسائل الله الكريم رب العرش عظيم ان يوفقنا لهداه وان يجعل عملنا في رضا الله انا نسأل رضاكم والجنة ونوعذ بك من سخطكم والنار لله لك الحمد ولكل الثناء الحسن - 01:41:57

اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. اللهم ات نفوسنا نقوها ورکها انت خير من - 01:42:19

زکاها انت ولیها ومولاهما اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبینا محمد واله وصحبه وسلم. اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء وسوء القضاء. ودرك الشقاء وشماتة الاعداء. اللهم انا - 01:42:36

نوعذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وجميع سخطك ربنا ظلمتنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين اللهم يا ذا الجلال والاكرام اجعل بدارنا امنة مطمئنة وسائل بلاد المسلمين. اللهم يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم - 01:42:56

نأسأك ان توفق ولي امرنا خادم الحرمين الشريفين وولي عهده لهداك. وان تجعل عملهم في رضاك. اللهم سدد لهم يا ذا الجلال

والاكرام في اقوالهم واعمالهم وافعالهم اللهم يا ذا الجلال والاكرام اعنهم على امور دينهم ودنياهم اللهم اجعل - 01:43:16  
نصله لدینک وشرعک اللهم انصر بهم دینک وشرعک يا ذا الجلال والاكرام. اللهم انا نسألك ان تنزل في هذه الساعة المباركة من رحمتك  
وفضلك يا ذا الجلال والاكرام. على اهل القبور من المسلمين في قبورهم. اللهم اغفر لهم وارحهم يا ذا الجلال والاكرام. وارحمنا -

01:43:36

اللهم برحمتك اذا صرنا الى ما صاروا اليه ومتعبنا اللهم باسماعنا وابصارنا وقواتنا ما احييتنا. اللهم اشفنا يا ذا الجلال والاكرام وعافنا  
واحسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 01:43:56  
نبينا محمد واله وصحبه وسلم - 01:44:16